بعد العمل ايضا وكيف يمتنع اذا اعتقد صحته ولكن وجه ما قالاه انه بالتزامه
مذهب امام مكلف به ما لم يظهر له غيره والعامي لا يظهر له الغير بخلاف
المجتهد حيث ينتقل من امارة الي امارة هذا وجه ما قاله الامدي وابن الحاجب
ولا باس به لكنني اري تنزيله علي خصوص العين فلا يبطل عين ما فعل وله
فعل جنسه بخلافه انتهى عبارة السيد ملخصا واعلم ايضا انه يجوز العمل
بجملة مسايل كل منها علي مذهب مستقل لما علمته ولقول العلامة ابن الهمام
وهل يقلد غيره اي غير من قلده اولا في شيء في غيره اي غير ذلك الشيء
كان يعمل اولا في مسالة بقول ابي حنيفة وثانيا في اخرى بقول مجتهد اخر
المختار كما ذكره الامدي وابن الحاجب نعم للقطع بالاستقرا التام بانهم
اي المستفتين في كل عصر من زمن الصحابة وهلم جرا كانوا يستفتون مرة
واحدا ومرة غيره غير ملتزمين مفتيا واحدا وشاع وتكرر ولم ينكر انتهى كذا
في شرح ابن أمير حاج قلت وفي هذا بيان منه ان المراد من المنع منع
التقليد في جنس ما عمل به فيما قضى ما مضى الان يحمل ما في هذا علي غير
المختار ولا يمنع منه دعوى الاجماع لما تقدم من عدم تسليمه وحمل المنع علي
بقائه يؤدي الي الجمع بين ما لا يقول به كل من الامامين المقلدين ه
فليتنبه له اذا السؤال وعدم التزام مذهب شامل للعمل ثانيا بخلاف ما عمل
اولا وقد افاد العلامة ابن الهمام جواز تتبع رخص المذاهب كما سنذكره
وهذا كما قال المحقق العلامة شمس الدين الرملي نقل القرافي الاجماع علي تخيير
المقلد بين قولي امامه علي جهة البدل لا الجمع اذا لم يظهر له ترجيح احدهما
ولعله اراد اجماع ايمة مذهبه والا فمقتضى مذهبنا يعني معاشر الشافعية
كما قاله السبكي منع ذلك في القضا والافتا دون العمل لنفسه انتهى قلت
ومذهب الحنفية المنع عن المرجوع حتى لنفسه لكون المرجوح صار منسوخا
انتهى ثم قال وبه يجمع بين قول الماوردي يجوز عندنا وانتصر له الغزالي
كما يجوز لمن اداه اجتهاده الي تساوي جهتين أن يصلي الي ايهما شاء اجماعا
وقول الامام اي امام الحرمين يمتنع ان كانا في حكمين متضادين كايجاب
وتحريم بخلاف نحو خصال الكفارة واجرى السبكي ذلك وتبعوه في العمل
بخلاف المذاهب الاربعة اي مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجميع شروطه
عنده وحمل علي ذلك قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الايمة الاربعة اي
في قضا او افتا ومحل ذلك وغيره من ساير صور التقليد ما لم يتتبع الرخص
بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه والا اثم به بل قيل يفسق وهو وجيه
قيل ومحل ضعفه ان يتتبعها من المذاهب المدونة والا فسق قطعا انتهى
وقال العلامة ابن قاسم في حاشيته قوله دون العمل لنفسه اي مما يحفظ
قوله اي مما علمت الى اخره قد يشكل مع فرض علم النسبة وجميع الشروط الفرق

بين

بين المذاهب الاربعة وغيرها في تقييد غيرها بغير القضا والافتا كما هو
قضية هذا الكلام قوله بل قيل فسق الي اخره الا وجه خلافه انتهى
عبارة المرحوم ابن قاسم وسنذكر ان شاء الله تعالى وجه ذلك و
وتقييده برخص تخالف الكتاب او السنة المشهورة عن القرافي ثم عدنا
الي ما وعدنا به من كلام العلامة ابن امير حاج شارح تحرير استاذه المحقق
الكمال ابن الهمام وقد اختصره الشارح الثاني وهو السيد بادشاه فقال
مسألة لا يرجع المقلد فيما قلد فيه من الاحكام احدا من المجتهدين اي عمل
به تفسير لقلد والضمير المجرور راجع الي الموصول اتفاقا نقل الامدي
وابن الحاجب الاجماع على عدم جواز رجوع المقلد فيما قلد فيه وقال
الزركشي ليس كما قالا ففي كلام غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل
ايضا وهل يقلد غيره اي غير من قلده اولا في حكم غيره اي غير الحكم
الذي عمل به اولا المختار في الجواب نعم يقلد غيره تقدير الكلام المختار
جواز التقليد لغير في غيره للقطع بالاستقرا بانهم اي المستفتين في كل
عصر من زمن الصحابة الي الان كانوا يستفتون مرة واحدا من المجتهدين
ومرة غيره اي غير المجتهد الاول حال كونهم غير ملتزمين مفتيا واحدا
وشاع ذلك من غير نكير وهذا اذا لم يلتزم مذهبا معينا فلو التزم ه
مذهبا معينا كابي حنيفة او الشافعي فهل يلزمه الاستمرار عليه فلا يقلد غيره
في مسألة من المسايل ام لا فقيل يلزمه كما يلزمه الاستمرار في
حكم حادثة معينة قلد فيه ولانه اعتقد ان مذهبه حق فيجب عليه العمل بموجب
اعتقاده وقيل لا يلزمه وهو الاصح لان التزامه غير ملزم اذ لا واجب الا
ما اوجبه الله ورسوله ولم يوجب علي احد ان يتمذهب رجل من الايمة فيقلده
في كل ما ياتي ويذر دون غيره والتزامه ليس بنذر حتى يجب الوفا به قلت
ولو نذره لا يلزمه كما لا يلزمه البحث عن الاعلم واسد المذاهب على المعتمد
قاله السيد السمهودي وقال ابن حزم انه لا يحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل فلا
يحكم ولا يفتي الا بقوله وقول ابن حزم لم يوخذ به وهو كما حكي عنه من دعواه
الاجماع على ان متتبع الرخص فاسق وهو مردود بما افتى به الشيخ المتفق علي
علمه وصلاحه العلامة عز الدين بن عبد السلام في فتاويه لا يتعين علي
العامي اذا قلد اماما في مسألة ان يقلده في ساير مسايل الخلاف لان الناس
من لدن الصحابة الي ان ظهرت المذاهب يتسالون فيما يسنح لهم العلما المختلفين
من غير نكير وسوا اتبع الرخص في ذلك او العزايم لان من جعل المصيب واحدا
وهو الصحيح لم يعينه ومن جعل كل مجتهد مصيبا فلا انكار علي من قلد في الصواب
وقال ايضا واما ما حكاه بعضهم عن ابن حزم من حكاية الاجماع علي منع تتبع
الرخص من المذاهب فلعله محمول علي من تتبعها من غير تقليد لمن قال بها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)